

## الدر المختار

ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره ) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لأن تقديره إن  
بعث ثوبا هو مملوكك وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله ( وكذا ) أي  
مثل ما مر من اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ( إن أكلت لك طعاما ) أو شربت  
لك شرابا ( اقتضى أن يكون الطعام ) والشراب ( ملك المخاطب ) كما في إن أكلت طعاما لك  
لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل والقرب من أسباب الترجيح وأما ضرب الولد فلا يتصور  
فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به ( وإن نوى غيره ) أي ما مر ( صدق فيما ) فيه تشديد  
( عليه ) قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتأتى في اليمين  
باٍ لأن الكفارة لا مطالب لها كما مر ( قال إن بعته أو ابتعته فهو حر فعقده ) عليه بيعا  
( بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط